إشكالات القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية العراقي
دراسة تحليلية مقارنة

م.م.عطا عبدالحكيم أحمد

كلية القانون والسياسة–جامعة السليمانية

المقدمة

ان تحقيق الحماية القضائية الإعتيادية لمن يطلبها من الخصوم قد يستغرق وقتاً يمكن ان يتعرض خلاله الحق الموضوعي المطلوب حمايته لضرر لا يمكن تفاديه حتى لو صدر الحكم لصالح من طلب الحماية القضائية،ومرجع ذلك ان الأحكام القضائية تصدر بعد اتاحة المجال الواسع للمتقاضين لعرض موضوع النزاع وابداء ما لديهم من الدفاع والدفوع، ثم يمحص القضاء ما يتقدم به كل طرف ليطبق فيه حكم القانون، ويعد ذلك من مستلزماتصدور حكم عادل. وللتوفيق بين ما يستلزمه صدور حكم عادل يكون عنواناً للحقيقة والواقع وبين ما قد يلحق الخصم من ضرر بسبب الزمن المستغرق لصدوره، نظم القانون نوعاً خاصاً من القضاء، وهو القضاء المستعجل يمنح الحماية الوقتية بعد اجراءات مختصرة ومواعيد قصيرة في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت.

إشكالية البحث:

نظم قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل احكام القضاء المستعجل، واشترط في المادة (١٤١) منه شرطين لانعقاد اختصاص القضاء المستعجل، وهما الاستعجال وعدم المساس باصل الحق، دون ان يبين مفهومهما، هذا من جهة. ومن جهة اخرى،لم يخص هذا القضاء باجراءات خاصة بها وانما نصّ على سريان قواعد واجراءات التقاضي في

الدعاوىالموضوعية على الدعاوى المستعجلة بقدر ما تتفق مع الأحكام الخاصة بالمواد المستعجلة. لذلك اخترنا موضوع البحث كمشكلة تستوجب الدراسة لما تتضمنه من اشكالات تقتضي الإجابة عليها. واهمها:

١- ماهو مفهوم الاستعجال وعدم المساس باصل الحق؟

٢- ماهي اجراءات الدعاوى الموضوعية التي تتفق مع الأحكام الخاصة بالمواد المستعجلة، والإجراءات التي لا تتفق معها؟

أهمية الموضوع:

لدراسة موضوع القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية العراقي اهمية كبيرة، اذ رغم اهمية ما يمكن ان يقدمه هذا القضاء في اسعاف الحقوق من خطر الضياع وخاصةً في ظل ازدياد المعاملات المدنية والتجارية في العصر الحالي، لم يلق الإهتمام المناسب من الباحث القانوني العراقي، اذ حسب علمنا- لا توجد دراسة علمية شاملة تعرضت لجميع اشكالات هذا القضاء.

منهجية البحث:

نرى ان نتبع في الدراسة نهجاً تحليلياً تطبيقياً مقارناً، حيث نقارن بين تنظيم القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية العراقي وتنظيمه في قانوني المصري واللبناني بالقدر الضروري . ولا نكتفي ازاء ذلك بعرض النصوص القانونية والآراء الفقهية المثارة حولها، بل سنتجاوز ذلك الى التحليل والتقييم، مع محاولة ايجاد الحلول المناسبة للإشكالات المطروحة. كما ونعزز قدر الإمكان كل المواقف والآراء المعروضة بالقرارات القضائية.

خطة البحث:

ومن اجل الإحاطة بموضوع الدراسة- بشكل وافي- وايجاد حلول للإشكالات المثارة، نقسم الدراسة الى مبحثين وخاتمة. نخصص المبحث الأول لدراسة ماهية القضاء المستعجل، والمبحث الثانيللبحث في قواعد المحاكمة في القضاء المستعجل. ويعقب ذلك خاتمة نخصصها للاستنتاجات التي نتوصل اليها الدراسة.

المبحث الأول
ماهية القضاء المستعجل

تتطلب دراسة ماهية القضاء المستعجل، تعريفه وبيان خصائصه وتمييزه عن بعض الأنظمة القانونية الأخرى التي تشابهه، ثم البحث في شروط انعقاد اختصاصه. لذا نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان مفهوم القضاء المستعجل، والمطلب الثاني لدراسةشروط اختصاصالقضاء المستعجل.

المطلب الأول
مفهوم القضاء المستعجل

لبيان مفهوم القضاء المستعجل نقسم هذا المطلب الى فرعين. نخصص الفرع الأول لتعريف القضاء المستعجل وبيان خصائصه، والفرع الثاني لتمييز القضاء المستعجل عن غيره من الأنظمة في قانون المرافعات.

الفرع الأول
تعريف القضاء المستعجل وخصائصه

نتناول في هذا الفرع تعريف القضاء المستعجل وبيان خصائصه من خلال فقرتين:

اولاً: تعريف القضاء المستعجل

لم يتضمن قانوني المرافعات المدنية العراقي والمصري ولا قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانيتعريفاً للقضاء المستعجل وانّما اكتفت هذه القوانين بتحديد شروط اختصاصه والمحكمة المختصة بالنظر في القضايا المستعجلة[1].

---

[1] حيث تنص المادة (١٨٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه:(تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس باصل الحق). وتنص المادة (١٧٤٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل على انه: (يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضائها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت). كما تنص المادة (١٥٧٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل على انه: (للقاضي المنفرد ان ينظر بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق، مع الاحتفاظ بالصلاحية الخاصة لرئيس دائرة التنفيذ).

ومن الناحية الفقهية فذهب راي الى تعريفه بانه: ((قضاء يهدف بوجه عام الى اتخاذ تدابير عاجلة ووقتية تقتضيها الضرورة لتفادي ضرر وشيك او محتمل الوقوع على اموال او حقوق المدعي، او لإزالة تعدي حاصل على حقوق او اوضاع مشروعة له))[1]. كما ويعرف بانه: ((قرار مؤقت تتخذه المحكمةطبقاً للإجراءات التي يحددها القانون، للحماية من خطر التاخير في حماية حق يرجح وجوده دون التعرض لأصل الحق))[2].

ويمكننا ان نعرف القضاء المستعجل بانه:القضاء الذي يمكن للخصم ان يلجا اليه عندما يتعرض حقه او مركزه القانوني لخطر يترتب عليه ضررا" قد يتعذر تداركه واصلاحه، للحصول على حماية مؤقتة لتفادي هذا الضرر دون المساس باصل الحق.

ثانياً: خصائص القضاء المستعجل

١- تتعلق شروط اختصاص القضاء المستعجل بالنظام العام:

بما ان اختصاص القضاء المستعجل، الذي يشترط لانعقاده توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس باصل الحق، من قبيل الاختصاص النوعي[3]، ولما كان الاختصاص النوعي من النظام العام، لذا يكون للخصوم الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل في حالة انتفاء هذين الشرطين او احداهما في اية حالة كانت عليها الدعوى، وكما يحق للقاضي المستعجل ان يقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه.

٢- اختصاص القضاء المستعجل لا يتاثر بقاعدة الجنائي يوقف المدني[4]، وذلك لأن القرارات الصادرة من القضاء المستعجل لا تمس المراكز القانونية لأطراف النزاع، وانما هي قرارات وقتية يقصد منها حماية الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها نزاعاً غير جدي من

---

[1] د. ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج٨، مجلد١، بلا دار نشر، بيروت، ١٩٨٧، ص٥.

[2] د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٣٢٧.

[3] حيث وردت المادة (٣٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي عنيت بها المحاكم المختصة بالدعاوى المستعجلة ضمن الفصل الخاص بالاختصاص النوعي.

[4] مفاد هذه القاعدة، ان الأفعال التي تترتب عنها مسؤولية جنائية ومدنية في آن واحد، يجب على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية بشان الفعل الذي اسست عليه الدعوى، درجة البتات. وهذا ما نصت عليهالمادة (٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

خطر الضياع[1]. لذلك ان وجود دعوى جزائية لا يحول دون قيام القاضي المستعجل باتخاذ التدابير المطلوبة منه حال وجود شروط اختصاصه. وقد اقرّ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في عجز المادة (٢٦) منه هذهالقاعدة، حيث تنص على انه: ((. . . . . .، وللمحكمة المدنية ان تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية والمستعجلة)).

٣- وجود بند تحكيمي لا يلغيولاية القضاء المستعجل:يظل القاضي المستعجل مختصاً بالنظر في الطلبات المؤقتة في حالة توافر شروط اختصاصه، وذلك رغم اتفاق الطرفين على فصل النزاع الذي قد يثور بينهما عن طريق التحكيم، لأن القرار المستعجل لا يمس الحق محل العلاقة القانونية بينهما وانما الغاية منه حمايته من الضياع[2].

الفرع الثاني

تمييز القضاء المستعجل عن غيره من الأنظمة في قانون المرافعات

قد يثور الخلط بين القضاء المستعجل وبين بعض الأنظمة الأخرى في قانون المرافعات، وذلك بسبب بعض التشابه الموجود بينها. لذا نتناول ما يميزه عن هذه الأنظمة:

اولا": تمييز القضاء المستعجل عن الفصل في الدعوى على وجه السرعة

هناك فرق بين الدعوى التي تنظر على وجه السرعة وبين الدعوى المستعجلة، فالدعوى التي تنظر بصورة مستعجلة هى دعوى الموضوع التي يعرفها نصّ المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي بانها: "طلب شخص حقه من آخر امام القضاء"، والحكم الصادر فيها حكم قطعي يقطع النزاع.عليه فان الدعوى المقصود بالتعجيل، هى كباقي الدعاوى تخضع لذات الأحكام والإجراءات وتدخل صلب الموضوع، ويجب ان تاخذ وقتها في تقديم ادلة الإثبات،الآن المشرع ولسبب يخصها طلب من القضاء نظرها على وجه الأستعجال[3].

---

[1] د. نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، ط١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٦،ص٢٣٨.

[2] ينظر: قرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، رقم ٩٠٧، تاريخ ١٩٥٧/١٢/٥، ن.ق.ل.١٩٥٨، ص٣٣٥. وقرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، رقم٥٧٢، تاريخ ١٩٦١/٨/٢، ن.ق.ل.١٩٦١، ص٦٢٣. وقرار محكمة استئناف بيروت١٩٨٠/٧/١٠، رقم١، مجموعة حاتم، ج١٧٩، ص١٧٩. وتمييز لبناني ٢٠٠٤/٤/٢٩، رقم ٦٨، مجموعة باز ٤٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٨٠.

[3] ينظر في تفصيل ذلك: د. احمد مسلم، اصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، بند٢٣٧، ص٢٥٤.

وهناك امثلة كثيرة، منها: الدعاوى الخاصة بقانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ العراقي المعدل، ودعوى الشفعة وفق المادة (٢/١١٣٩) من القانون المدني العراقي[١].

في حين ان الدعوى المستعجلة هي ليستبدعوىالموضوع ولهااجراءاتها واحكامها التي تختلف فيها عن دعوى الموضوع، كون الاستعجال فيها ركن من اركان القضاء المستعجل والقرار الصادر فيها لا يمس اصل الحق ولا يفصل فيه.

ثانياً: تمييز القضاء المستعجل عن الأوامر على العرائض

اجاز المشرع العراقي بموجب المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية، لمن له الحق في استحصال امر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون ان يطلب من المحكمة المختصة اصدار هذا الأمر في حالة الاستعجال بعريضة يقدمها الى القاضي المختص. ويتميز هذا الأمر عن الدعوى المستعجلة:

١- ان الدعوى المستعجلة يبلغ بها الخصوم وينظر بمواجهة طرفي الدعوى، اما الأمر فيصدر بناءً على عريضة يقدمها الشخص دون دعوة اي شخصآخر[٢].

٢- ولاية القاضي في الأمور المستعجلة ولاية قضائية، اذا تعلق بنزاع ولو محتمل، ووظيفة القاضي القضائية توجب عليه ان يفصل بين الخصوم بعد تقرير حقوقهم وواجباتهم ولو تقديراً ظاهرياً يتحسس به اصل الحق، اما ولاية القاضي في الأوامر على العرائض ولاية غير قضائية تتخذ في ظاهرها شكل الحكم من حيث صدورها من قاضي منوط به اصدار الأحكام القضائية، ولكنها في اساسها اعمال ادارية يباشرها القاضي بناءً على سلطته الولائية، وتقتصر على اتخاذ اجراءات تحفظية وقتية، هي في الواقع اجراءات ادارية محضة[٣].

---

[١] رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٢] حيث تنص المادة (٦٠٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني على انه: ((الأوامر على العرائض هي قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصح فيها اصدار الأمر بدون دعوة الخصم وسماعه)). كما ينظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧٧٨.

[٣] ينظر: الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

المطلب الثاني
شروط اختصاص القضاء المستعجل

تنص الفقرة الأولى من المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه: " تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس باصل الحق "[١].

يتبين من النصّ المتقدم، انه يشترط لإنعقاد اختصاص القضاء المستعجل تحقق شرطين. وهما: الاستعجال،وعدم المساس باصل الحق المتنازع عليه. واذا تبين للقاضي المستعجل ان الإجراء المطلوب ليس عاجلاً او يمس اصل الحق، يتعين عليه ان يحكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب المقدم اليه[٢]. عليه لدراسة هذين الشرطين، نقسم هذا المطلب الى فرعين،نخصص الفرع الأول لدراسة الاستعجال. والفرع الثاني،للبحث في زمفهوم عدم المساس باصل الحق.

الفرع الأول
الاستعجال

الاستعجال احد شرطي انعقاد اختصاص القضاء المستعجل، حيث اوجبت المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي ان يكون موضوع الدعوى المستعجلة من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، وبما ان اختصاص القضاء المستعجل من قبيل الاختصاص النوعي، عليه اذا انتفى هذا الشرط، يجوز لصاحب المصلحة الدفع بعدم الاختصاص في اية

---

[١] تقابلها المادة (٤٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري،والمادة (٥٧٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[٢] ينظر: استئناف بغداد/ بصفتها التمييزية ١٩٩٣/٢/٨و١٩٩٣/٣/٢٧، رقم ٦٣و ١٨٥، المشار اليهما لدى مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٤، ص١٧٦. ونقض مصري، رقم٧٧٢ لسنة ٤٣ق، تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٢، المشار اليه د. عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، ج٢، منشاة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٤، ص١٦٩.

حالة كانت عليها الدعوى، وكذلك يتعين على المحكمة ان تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها[1].

ولم يات النص المتقدم بتعريف محدد للاستعجال، وانما ترك ذلك للقضاء ليستنبطه من ظروف الدعوى ووقائعها. وقد فعل خيراً، اذ ان الاستعجال كضابط قانوني يتغير باختلاف الظروف والأحوال[2].

وعرف بعض الفقه الاستعجال بانه: وجود خوف من احتمال وقوع ضرر بالحق الموضوعي- على فرض وجوده- من الناحية الفعلية. ومفاد هذا ان المدعي لا يجب عليه اثبات الواقعة القانونية سبب الحق. بل يكفي انه يبين من الوقائع ما من شانه ان يعطي احتمالاً لوجود الحق[3].

ويرىالبعض الأخر،ان الاستعجال هو توافر امر يتضمن خطراً داهماً، او يتضمن ضرراً قد لايمكن تلافيه اذا لجا الخصوم الى القضاء العادي[4].

ونرى ان الاستعجال: هو الخطر المحدق[5]بالحق،يصيبه بضرر اكيداذا لم يتخذ اجراءاًسريعا لحمايته، ويختلف باختلاف الأحوال.اذ ان الخطر يختلف باختلاف الوقائع والملابسات التي تحيط بالحق، فمثلاً في دعاوي اثبات حالة،هو ضياع معالم الواقعة. وفي دعاوي طلب تعيين حارس قضائي،هو احتمال تصرف الحائز بالعين. وفي دعاوي الاستشهاد بشاهد، هو الخشية من فوات فرصة الاستشهاد به، بسبب سفره او احتمال وفاته لإصابته

---

[1] ينظر: استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية/ الهيئة التمييزية ٢٠١٢/٤/٣٠، رقم٢٦٨، قاعدة التشريعات العراقية، الأحكام المرتبطة بالمادة ١٤١ مرافعات.

[2] ينظر: طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٣، بند١٥٩، ص١١٥. وقرار محكمة استئناف بيروت، رقم ٢٢١، تاريخ ١٩٧٣/٢/١٥، المشار اليه لدى نزيه نعيم شلالا، الموسوعة القضائية- الأمور المستعجلة، ج١، منشورات مؤسسة مركز الدونيز للإعلام والتوثيق، جونية، لبنان، ١٩٨٣، ص٩٤. وحكم قاضي الأمور المستعجلة في طرابلس، تاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١، مجموعة حاتم، ٢٠٠٠، ص٦٤١.

[3] د. فتحي والي، مرجع سابق، ص١٣٠.

[4] د. احمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشاة المعارف، الأسكندرية، ١٩٨٩، ص٣١٧.

[5] الخطر القريب الوقوع. (ينظر: معجم المعاني الجامع،http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/).

بمرض مميت. وفي دعاوي منع السفر، هو احتمال هروب المدعى عليه من الدعوى. وهكذا يختلف الخطر المحقق للاستعجال، من حالة الى اخرى.

ولكي يعتد القضاء المستعجل بالاستعجال الذي يدعي به طالب الحكم المستعجل، يشترط ان تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- يجب ان ينشا الأستعجال من طبيعة الحق المطلوب حمايته ومن الظروف المحيطة به لا من فعل الخصوم او اتفاقهم،فهو استعجال موضوعي لا يرجع لمجرد رغبة الخصوم في حكم عاجل[١]. وتستنبطه المحكمة في كل حالة حسب ظروفها.واذا دق الأمر على قاضي الأمور المستعجلة، ولم يستطيع ان يستشف وجه الخطر في الدعوى من ظاهر المستندات، فله الاستعانة باهل الخبرة او اجراء المعاينة للتحقق من توافر وجه الأستعجال في الدعوى[٢].عليه ما دام الاستعجال ينشاعن طبيعة الحق المطلوب صيانته، فلا يكون لإرادة الخصوم او لإتفاقهم دور في ذلك[٣].

٢- يجب بقاء شرط الاستعجال لحين صدور الحكم في الدعوى المستعجلة[٤]، لأن الاستعجال كشرط للاختصاص بالدعاوى المستعجلة هو شرط مستمر لا يكفي توافره فحسب عند رفع الدعوى المستعجلة، وانما يجب انيستمر لحين صدور الحكم فيها، وسبب هذا ان

---

[١] ينظر: د. فتحي والي، مرجع سابق، ص١٣٠. ود. احمد مسلم، مرجع سابق، بند٢٢٥، ص٢٤٢. وقرار محكمة استئناف القاهرة، رقم ٧٨٥، تاريخ ١٩٨٣/٥/٢٨، د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص١٧١.

[٢] عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج٣، ط٢، القاهرة ٢٠٠٨، العاتك لصناعة الكتاب، ص١٧.

[٣] ينظر: قرار محكمة استئناف ليون ١٩٦٨/٧/٣٠، رقم٥٣٥١. المشار اليه لدى د. ادوار عيد، مرجع سابق، ص٢٤.

[٤] وعكس هذا يذهب البعض الى ان العبرة في تحقق ركن الاستعجال، هى بتوافره وقت رفع الدعوى لا وقت اصدار الحكم. (محمد العشماوي ود. عبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج١، مكتبة الآداب، الجماميز، ١٩٥٧، ص٢٥٦).

ونعتقد بان هذا الراي محل نظر، اذ انه لا يلزم توافر شروط اختصاص القضاء المستعجل ومنها الاستعجال لقبول نظر الدعوى المستعجلة فقط وانما كذلك لإتخاذ التدبير المستعجل اي لإصدار القرار المستعجل المتضمن توفير الحماية الوقتية للحق المتنازع عليه، لذا متى انتفى هذا الشرط وفي اية مرحلة من مراحل الدعوى، يستلزم ردّ الدعوى لزوال الاختصاص.

الاستعجال هو المبرر لاختصاص القضاء المستعجل وكذلك هو سبب للحكم المستعجل، فيلزم ان يستمر بقاء هذين الأمرين: المبرر لاختصاص المحكمة وسبب لإصدار الحكم المستعجل[1].

ويجري اعمال القاعدة المتقدمة امام محكمة الطعن ايضاً[2]. وعليه اذا طعن في قرار مستعجل امام محكمة الطعن، وتبين لها زوال الاستعجال رغم انه كان متوافراً بتاريخ صدور القرار ثم زال بعد ذلك، فيتعين عليها ان تقرر نقضه ورد الدعوى لعدم توافر احد شروطها وهي الاستعجال[3]. اذ ان الحماية الوقتية تدور مع الخطر المحدق وجوداً وعدماً.

وهناك حالة اخرى، قد ترفع الدعوى الى القاضي المستعجل ولا يتوفر فيها شرط الاستعجال، ثم يطرا عليها اثناء نظرها وقبل الحكم فيها، فهل يقضي بعدم اختصاصه رجوعاً

---

[1] ينظر: معوض عبدالتواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، منشاة المعارف، الأسكندرية، ١٩٨٤، ص١٨. ود. عفيف شمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد،ط١، بلا دار نشر، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٦٧. وقرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، رقم٣، تاريخ ١٩٧٢/٤/٨، المشار اليه لدى د. ادوار عيد، مرجع سابق، بند١٣، ص٣٦.

[2] في العراق واقليم كوردستان: بموجب المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية، يجوز الطعن تمييزاً في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل لدى محكمة استئناف المنطقة اذا كانت صادرة من محكمة البداءة، ويكون الطعن لدى محكمة التمييز اذا كانت صادرة من محاكم الأحوال الشخصية او محاكم المواد الشخصية او محاكم الاستئناف بصفتها الاستئنافية، ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن واجب الاتباع.

وفي لبنان: بموجب المادة (٥٨٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية، يجوز استئناف قرار قاضي الأمور المستعجلة في الأمور التي يجوز فيها استئناف احكام محاكم الدرجة الأولى. وبموجب المادة (٧٧٠٤) من القانون نفسه، يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الاستئنافية المستعجلة الصادرة في مواد يكون فيها القرار الصادر في الموضوع قابلاً لهذا الطعن. (ينظر في تفصيل ذلك: د.ادوار عيد، مرجع سابق، بند١١٨ وما بعده، ص٣٨٦ وما بعدها.

وفي مصر: بموجب المادة ٢٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة اياً كانت المحكمة التي اصدرتها.

[3] محمد علي راتب ومحمد نصرالدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، ج١، بلا مكان وسنة نشر، بند١٥، ص٢٩.

للأصل المقرر في المرافعات من ان المناط في تحديد الاختصاص هو بالوقت الذي رفعت فيه الدعوى، ام انه يختص بنظرها لتوافر شرط الاستعجال بعد رفع الدعوى؟

يجمع الفقه الذي تطرق لهذه المسالة ونحن نؤيدهمعلى انالقاضي المستعجل يختص بنظر مثل هذه الدعوى وانه لايمنع اختصاصه كون هذا الاستعجال قد طرا على الدعوى بعد رفعها ولم يكن قائما وقت رفعها[1]. ويسندهذاالراي الى ان تقدير قاضي الأمور المستعجلة لأسباب الاستعجال التي تسوغ اختصاصه بنظر الدعوى يجب الاّ يتقيد بوقت رفعها بل بما قام منها وقت الفصل فيها[2].

واخيراً، قد يتراخى المدعي في اقامة الدعوى المستعجلة، فهل يزيل هذا التراخي صفة الاستعجال عن الدعوى؟ يذهب القضاء الى ان التراخي المجرد لا يزيل صفة الاستعجال عن الدعوى متى تبين للقضاء المستعجل من وقائع الدعوىوظروفها وملابساتها ان الخطر ما زال موجوداً رغم التاخير، الاّ اذا تبين له ان المدعي تنازل صراحةً او ضمناً عن الحق في طلب اتخاذ التدبير المستعجل، كما لو تراخي المدعي في تقديم الدعوى او الطعن لمدة سنة او سنتين او اكثر من حدوث الواقعة المحققة للاستعجال[3]، وتبرير ذلك ان تقدير توافر الاستعجال من عدمه من صلاحية المحكمة التي تنظر الدعوى المستعجلة،تبحث في عناصرها من الأوراق والوقائع المعروضة امامها بحثاً ظاهرياً ولا تعتد في ذلك بما يدعيه الخصوم بشانه.

ويجب على المحكمةان تبين في قرارها العناصر التي استخلصت منها وجه الاستعجال، وذلك لتمكين محكمة التمييز في ان تجري رقابتها لمعرفة ما اذا كانت تلك العناصر هي

---

[1] د. نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، بند٨٩، ص٢٢٥. ود. عفيف شمس الدين، مرجع سابق، ص٥٦٨. ود. ادوار عيد، مرجع سابق، بند١٣، ص٣٦-٣٧.

[2] قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة مصر، رقم القرار٩١٤، تاريخ١٩٣٣/٦/٢٣، محاماة، ١٣، اشار اليه د. ادوار عيد، مرجع سابق، ص٣٧، هامش١.

[3] ينظر في القرارات المشار اليها لدى: القاضي طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٣، ص١٣٠ وما بعدها. ومحمد على رانب ومحمد نصرالدين كامل ومحمد فاروق رانب، مرجع سابق، بند١٣، ص٢٧ وما بعدها. ود. عبدالحميد الشورابي، مرجع سابق، ص١٧١.

الركيزة الصحيحة للاستعجال ام لا. حيث اذا كانت رقابة محكمة التمييز لا تشمل قرار القاضي في توفر عناصر الاستعجال من عدمهلكونها مسالة وقائع يستقل في تقديرها قاضي المستعجلإلاّ انها تمتد لمعرفة ما اذا كانت تلك العناصر تصلح لإستخلاص الاستعجال منها ام لا[1] .وعليه ما دام مسالة الاستعجال يختلط فيها الواقع والقانون، لذا لا يجوز التمسك بعدم توفر الاستعجال لأول مرة امام محكمة التمييز.

الفرع الثاني
عدم المساس بأصل الحق

يقصد بعدم المساس باصل الحق ان لا يكون للقرار المستعجل اي تاثير على المراكز القانونية للخصوم، اي ان يكون قراراً وقتياً غير فاصل باي حال في اصل الحقوق والالتزامات مهما اتسمت بطابع الاستعجال او ترتب على امتناع القضاء المستعجل عن الفصل فيها من ضرر للخصوم، وترك ذلك لمحاكم الموضوع التي تختص وحدها بالفصل فيه[2] .عليه لا يجوز للقرار المستعجل القاضي باعطاء الإذن لطالب الكشف المستعجل باصلاح الأضرار الحاصلة في الماجور بالمبلغ المقدر من قبل الخبير على حساب المطلوب الكشف ضده، لأن تعيين الجهة الملزمة بالضرر هو من اختصاص محكمة الموضوع[3] . وكذلكيمنعقاضي الأمور المستعجلة بناء حكمه على اسباب تتعلق بالحق المتنازع عليه، ففي دعوى بطلب تمكين حائز عين من الانتفاع بها اذا غصبها شخص بالقوة، لا يجوز له ان يبحث في ملكية العين محل النزاع، كما لا يجوز له بناء حكمه بطلبات المدعي على انه هو مالكها دون خصمه[4] .

وفي هذا الصدد، قضي بانه من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان قاضي الأمور المستعجلة يمتنع عليه ان يمس اصل الحق في الإجراء اصءلمؤقت الذي يامر به، واذا كان

---

[1] ينظر: تمييز لبناني ١٩٧٣/٨/١٢، رقم ٢٥، مجموعة باز، س٢١، ص١٢١.

[2] ينظر: د. ادوار عيد وقرارات القضاء اللبناني والفرنسي التي اشار اليها، مرجع سابق، بند٤٠، ص١١٣-١١٤.

[3] ينظر: تمييز عراقي١٩٧٠/٧/٢١، رقم٢٢، المشار اليه لدى ابراهيم المشاهدي، معين المحامين، ج١، بلا مكان وسنة نشر، ص٢٤.

[4] د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠٠٧، بند٢٩٨، ص٣٥٥.

قضاء الحكم المطعون فيه بفرض الحراسة محمولاً على قيام النزاع الجدي حول صحة وقيام عقدي القسمة . . . فان تكليفه الحارس بتوزيع صافي ريع الأموال محل الحراسة على الخصوم طبقاً لأنصبتهم الشرعية في التركة ينطوي على اهدار عقدي القسمة واعتبار ان الأموال محلهما تركة شائعة بين الورثة وهو ما يمس اصل الحق بما يعيبهبمخالفة القانون[1] .كما قضي بانه يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة اعطاء الوصف الحقيقي للعقد[2] .

وان مبدا عدم جواز المساس باصل الحقلا يحرم قاضي الأمور المستعجلة من فحص النزاع ليتمكن من اتخاذ قرار وقتي فيها، فيكون له ان يتناول موضوع الحق وان يبحث ظاهر الأوراق والمستندات المقدمة من الطرفين، كما يكون له ان يتعرف على حكم القانون في طبيعة العلاقة القائمة بينهما لتقدير مبلغ الجد في النزاع، وله ان يفحص وسائلالدفاع ليتاكد من وجاهتها[3] .

كما لا يحرمه من تقدير وسائل الدفاع او الطلبات الموضوعية التي تبدي له، فاذا اثيرت لديه اثناء نظر الطلب المستعجل، فانه لا يتخلى عن البت بها بحجة التعرض لأصل الحق، وانما يقدر جدية هذه المنازعات لا ليفصل فيها، بل ليتبين ما اذا كان المقصود منها مجرد اعاقة الفصل في الدعوى المستعجلة، ام ان المنازعة بين الخصوم جدية تحتم ردّ الدعوى لعدم الاختصاص[4] .

المبحث الثاني
قواعد المحاكمة في القضاء المستعجل

لم يخص المشرع العراقي القضاء المستعجل بقواعد خاصة به، وانما اخضع اجراءات الدعاوى المستعجلة للإجراءات المقررة للدعاوى العادية بقدر ما تتفق مع طبيعتها. وسوف نحاول في هذا المبحث تحديد الإجراءات التي تتفق مع طبيعة الدعاوى المستعجلة

---

[1] نقض مصري ١٩٨٥/٢/٢٨، رقم ١٤٨٠، مجموعة احكام النقض، س٣٦، ص٣٢٤.

[2] تمييز لبناني١٩٩٥/٨/١٠، ن.ق.ل،١٩٩٥، ص٢٨٠، المشار اليه لدى د. مروان كركبي، مباديء اصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني والفرنسي، ط٢، المنشورات الحقوقية– صادر، ٢٠٠٠، ص٤٧٤.

[3] ينظر: استئناف بيروت١٩٩٢/٨/١٣، مجلة العدل، ١٩٩٢، ص٤٥٩، المشار اليه لدى د. مروان كوكبي، مرجع سابق، ص٤٧٣-٤٧٤.

[4] طارق زيادة، مرجع سابق، بند٢١١، ص١٤٦.

والإجراءات التي لا تتفق معها، من خلال مطلبين. نخصص الأول لبيان شروط الدعوى المستعجلة والمحكمة المختصة بها، والثاني لدراسة اجراءات المحاكمة في الدعوى المستعجلة.

المطلب الأول
شروط الدعوى المستعجلة والمحكمة المختصة بها

نقسم هذا المطلب الى فرعين. نخصص الفرع الأول للبحث في شروط الدعوى المستعجلة، والمطلب الثاني لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المستعجلة.

الفرع الأول
شروط الدعوى المستعجلة

يشترط قانون المرافعات العراقي ان تتوافر عدة شروط عامة في كافة الدعاوىالموضوعية لكي تقبل المحكمة النظر فيها. وهذه الشروط هي: المصلحة والصفة والأهلية. بيد هل يلزم القانون ان تتوافر تلك الشروط في الدعاوى المستعجلة لكي يقبل قاضي الأمور المستعجلة النظر فيها؟ سوف نتناول تباعاً الشروط المتقدمة للوقوف على مدى ضرورة توافرها في الدعاوى المستعجلة.

١- المصلحة:

تنص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه: " يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشان . . . . . ."[1].

---

[1] تقابلها المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي تنص على انه: " ١- لا تقبل اي دعوى كما لا يقبل اي طلب او دفع استناداً لأحكام هذا القانون او اي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون. ٢- ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة . . . ". والمادة (٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني التي تنص على انه: " تكون دعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة، .....".

مما تقدم يشترط لكي تقبل المحكمة نظر اية دعوى- سواء كانت عادية او مستعجلة[1]- او طلب او دفع ان يكون لرافعها او مقدمه مصلحة، سواء كانت مادية او ادبية.اذ ان المصلحة هي مناط الدعوى اي لا دعوى بغير مصلحة[2]، وانه من الواجب الاّ تشغل المحاكم بدعاوي لا يفيد منها احد[3].

والمصلحة هي الفائدة التي يجنيها المدعي من وراء الحكم لصالحه سواء كانت كبيرة القيمة او قليلها. ويجب ان تكون المصلحة مستندة الى حق يحميه القانون، اما المصلحة الاقتصادية اوغير المشروعة او المخالفة للنظام العام او الآدابفلا يعتد بها وتجعل الدعوى غير مقبولة.

ويشترط ان تكون المصلحة قائمة اي ان يكون الحق المتنازع عليه قد تعرض لخطر محدق يستلزم معه اللجوء الى القضاء المستعجل للحصول على قرار مؤقت يحمي الحق منه. ومع ذلك تكفي ان تكون المصلحة محتملة اذا كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشان، كما هو الحال في طلب الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه عليه على ان يخشى فوات فرصة الاستشهاد به، او طلب اثبات حالة يخشى ضياع معالمها.

ويتوصل قاضي المستعجل من توفر المصلحة من عدمها من ظاهر الحال والمستندات دون ان يتعمق فيها بحيث يتجاوز نطاق اختصاصه ويدخل نطاق اختصاص قاضي الموضوع. فعلى سبيل المثال اذا رفعشخص دعوى اثبات حالة التلف الذي اصابه من اهمال شخص آخر فلا ينظر قاضي المستعجل فيما اذا كان المدعي يحتمل ان يخسر الدعوى لانعدام الإهمال من عدمه بل يكتفيهمن ظاهر الحال وما تشير اليه المستندات في ظاهرها من وجود نزاع

---

[1] ينظر: د. ادوار عيد، مرجع سابق، بند٩٦، ص٣١٠. وطارق زيادة، مرجع سابق، بند٣٥، ص٣٥. ومحمد علي راتب ومحمد نصرالدين كامل، ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، بند٤٦، ص٧٦.

[2] نقض مصري١٩٩٧/١٢/٢٩، رقم٤٣٤، مجموعة احكام النقض، س٤٨، ص١٦٠٧.

[3] د. احمد ابو الوفا، مرجع سابق، بند١٠١، ص١٢١.

موضوعي يحتمل الكسب او الخسارة دون ان يتغلغل في بحث ما اذا كانت الدعوى الموضوعية ستنتهي بالكسب ام بالخسارة اذ ان هذا الأمر يحتاج فحصاً موضوعياً[1].

٢- الصفة:

يتعين ان تتوافر في طرفي الدعوى المستعجلة الصفة كما هو الحال في الدعاوى الموضوعية [2]. وتتوافر الصفة في المدعي عندما يكون هو صاحب الحق المراد حمايته بالقرار المستعجل او من يقوم مقامه قانوناً.وكذلك يجب ان يكون المدعى عليه ذا صفة اي ان يكون هو الذي عرض حق المدعي للخطر المحدق.

وتجدر الإشارة الى انه قد تختلف الصفة في الدعاوى المستعجلة عن الصفة في الدعاوى الموضوعية، اذ في بعض الحالات يثبت بوجه قاطع من ظاهر الحال والمستندات ان الخصم لا صفة له ومع ذلك فان ظروف النزاع ودواعي الاستعجال فيها تجعل الدعوى التي تقام منه او عليه مقبولة. ومثال ذلك للشريك في الشيوع ان يرفع دعوى اثبات حالة العقار اذا كان هناك ضرر واقع عليه[3]. وفي هذا الصدد تنص المادة (١٠٦٦) من القانون المدني العراقي النافذ على انه: " لكل شريك في الشيوع الحق في ان يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء، حتى لو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء".

ويتحقق قاضي المستعجل من صفة الخصوم من ظاهر الحال والمستندات المقدمة اليه، واذا تبين له عدم توافرها يحكم بعدم قبول الدعوى.

---

[1] ينظر: د. ادوار عيد، مرجع سابق، بند٩٦، ص٣١٢-٣١٣.

[2] تنص المادة ٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه: " يشترط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقديرصدور اقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى. . .". ويؤخذ على نصّ هذه المادة انه يشترط صفة ((خصومة)) المدعى عليه دون المدعي، في الوقت الذي يشترط ان يكون كذلك للمدعي صفة في الدعوى. وفي هذا الصدد تنص الفقرة الثانية من المادة (٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني على انه: " ولا يقبل اي دفع او طلب او دفاع صادر عن او ضد شخص لا صفة له ".

[3] ينظر: د. احمد ابو الوفا، مرجع سابق، بند١٠٥، ص١٢٥.

٣- الأهلية:

يشترط ان تتوافر في اطراف الدعاوى الموضوعية الأهلية الإجرائية اي اهلية مباشرة اجراءات التقاضي التي تقابل اهلية الأداء، سواء كانت الأهلية شرطاً لقبول الدعوى[١] او لصحة اجراءاتها[٢].اما فيما تخص الأهلية في الدعاوى المستعجلة فان الفقه الفرنسي واللبناني والمصري يرى[٣] ونحن نؤيدهم بان الوضع في الدعوى المستعجلة يختلف عما هو عليه في دعوى الموضوع، اذ يجوز للمدعي رفع الدعوى المستعجلة ولو كان قاصراً او كان لم يحصل على الإذن المطلوب من جهات معينة كما يستوجب ذلك في بعض الحالات. ويرجع ذلك الى ان طبيعة الاستعجال في الدعوى المستعجلة والإجراءات السريعة التي تتخذ فيها لوقاية الحق المتنازع عليه من الخطر الوشيك تتنافى مع ما يحتاجه الحصول على الإذن من وقت او التحقق من الأهلية، حيث لا يتوقع الامتناع عن منح الحماية الوقتية لحقوق المدعي المعرض للخطر بحجة انه ناقص الأهلية في الوقت الذي قررت قواعد الأهلية في الدعاوى الموضوعية من اجل حماية هذه الحقوق وخاصة ان القرار الوقتي لا يمس الحق المتنازع عليه ويبقى لوكيل ناقص الأهلية ان يدافع عنه امام محكمة الموضوع.

وكذلك يجوز رفع الدعوى المستعجلة على ناقص الأهلية، اما اقامتها من قبل عديم الأهلية او ضده ستجعل عريضة الدعوى والقرار الوقتي المبني عليها باطلاً[٤].

---

[١] حيث يشترط قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (٣) منه توافر اهلية التقاضي في طرفي الدعوى، ويعتبر الفقه العراقي الأهلية المشروطة في هذه المادة شرطاً لقبول الدعوى. (ينظر: د. آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص١١٧).

[٢] حيث يعتبر قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الأهلية الإجرائية شرطاً موضوعياً لصحة الإجراءات القضائية.(حيث تنص المادة ٦٠ منهعلى انه: تشكل عيوباً موضوعية تؤدي الى بطلان الإجراء القضائي: ١- انتفاء الأهلية للتقاضي. ٢- انتفاء سلطة احد الخصوم او .....).

[٣] ينظرفي هذه الآراء: د. ادوار عيد، مرجع سابق، بند٩٨، ص٣١٨. وطارق زيادة، مرجع سابق، بند٤٢و٤٣، ص٤١. ومحمد علي راتب ومحمد نصرالدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، بند٤٦، ص٨٣.

[٤] ينظر: د. امينة مصطفى النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، منشاة المعارف، الأسكندرية، ١٩٦٧، ص٣٤٤. وقرارات النقض المصري التي اشارت اليها في الصفحة نفسها.

الفرع الثاني
المحكمة المختصة بالدعوى المستعجلة

بعد ان بيننا في الفرع السابق شروط الدعوى المستعجلة، سنتناول في هذا الفرع تحديد المحكمة المختصة وظيفياً ونوعياً ومكانياً في نظر هذه الدعاوى من خلال الفقرات الآتية:

اولاً- المحكمة المختصة وظيفياً:

المبدا، ان القضاء المدني له ولاية عامة على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات-سواء كانت المنازعة موضوعية ام وقتية- الاّ ما استثنى بنص خاص[1].

ومن المسائل المستثناة بنصوص خاصة، لا يملك القضاء المستعجل ولاية الفصل فيما يتعلق باعمال السيادة، ولا في المسائل المستعجلة المتعلقة بالأحوال الشخصية التي اعطيت اختصاص النظر فيها لمحكمة الأحوال الشخصية[2]، كا منحقانون العمل العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ محكمة العمل ولاية النظر في الأمور المؤقتة قدر تعلق الأمر بالأحكام الواردة فيه[3].كما لهيئة انضباط موظفي اقليم كوردستان والمحكمة الإدارية ولاية النظر في الأمور المستعجلة قدر تعلق الأمر بالقضايا المتعلقة بقانون الخدمة المدنية والأوامر والقرارات الإدارية[4]، اما القضايا المستعجلة المتعلقةبالعقود الإدارية، تعود ولاية النظر فيها للقضاء المستعجل التابع لجهة القضاء المدني.

ثانياً- المحكمة المختصة نوعياً:

تنص الفقرة الأولى من المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه: " ١- تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط

---

[1] المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[2] ينظر: المادة (٣٠٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[3] ينظر: الفقرة الثانية من المادة (١٣٩) من القانون العمل.

[4] ينظر: المادة (١٣-٢٠-٢١) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان- العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.

عدم المساس باصل الحق. ٢- تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل اذا رفعت اليها بطريق التبعية اثناء السير في دعوى الموضوع ".

يتبين من النصّ المتقدم، ان المحكمة المختصة نوعياً بنظر القضايا المستعجلة بصورة اصلية هي محكمة البداءة. وذلك لأهمية هذه القضايا وتنوع مواضيعها، مما قد يدخل اكثرها في اختصاص محاكم البداءة[١].

واستثناءاً، تختص محكمة الموضوع بنظر هذه القضايا اذا رفعت اليها بطريق التبعية، سواء رفعت مع الدعوى الأصلية في عريضتها ام في صورة دعوى حادثة اثناء السير في دعوى الموضوع. ويشترط لإنعقاد اختصاص محكمة الموضوع للفصل في الدعاوى المستعجلة هو قيام دعوى الموضوع باصل الحق امامها وان تكون الدعوى المستعجلة متعلقة بالدعوى الأصلية او تابعة لها، كطلب منع المدعى عليه المدين من السفر الذي يتقدم به المدعي في الدعوى الأصلية بعد اقامتها، سواء كانت الدعوى مقامة امام محكمة البداءة او محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية. ويذهب القضاء العراقي الى انه في الأحوال التيتنظر محكمة الموضوع باصل الحق، لا يجوز رفع الطلبات االمستعجلة المتعلقة بالحقالى القضاء المستعجل وانما يجب رفعهالمحكمة الموضوع نفسها[٢].

ثالثاً- المحكمة المختصة مكانياً:

تقضي المادة (٤٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي بسريان احكام الاختصاص المكاني للدعاوي الموضوعية والمنظمة ضمن المواد (٣٦ الى ٤٣) منه على الدعاويالمستعجلة، وذلك بنصها على انه: " تراعى الأحكام المتقدمة في طلبات الحجز الاحتياطي والتدابير والإجراءات المستعجلة ". ويحدد هذا الاختصاص بالنظر الى موضوع الدعوى، كونه يتعلق بعقار او بدين او بمنقول او . . . . الخ.

---

[١] عبدالرحمن العلام، مرجع سابق، ص١٤.

[٢] استئناف بغداد- الهيئة التمييزية٤٨١٤/١٩٩٣، رقم٢١، مشار اليه لدى القاضي مدحت المحمود، مرجع سابق، ص١٧٧، هامش١. ى

المطلب الثاني
إجراءات المحاكمة في الدعوى المستعجلة

نقسم هذا المطلب الى فرعين. نخصص الفرع الأول لدراسة اجراءات التقاضي في الدعاوى المستعجلة، والفرع الثاني للبحث في القرار المستعجل وآثاره.

الفرع الأول
إجراءات التقاضي

تقدم عريضةالدعوى المستعجلة الى القاضي المستعجل، ويجب ان تشتمل على جميع البيانات التيتستلزمها المادة (٤٦) من قانونالمرافعات العراقي، وبعد تسجيلها واستيفاء الرسم القانوني وتحديد تاريخ جلسة المرافعة وتبليغ المدعي به، يبلغ المدعى عليه بعريضة الدعوى والمستندات المرفقة بها قبل الجلسة المحددة باربع وعشرين ساعة على الأقل[1].

وفي اليوم المعين للمرافعة وبعد التحقق من صفة الخصوم وتوافر المصلحة في الدعوى، تبدا المرافعة وتطبق المحكمة قواعد التقاضي في الدعاوى الموضوعية بقدر ما تتفق مع طبيعة الدعاوى المستعجلة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

اولاً- قواعد الحضور والغياب: تطبق قواعد الحضور والغياب المقررة في المادتين (٥٤ و٥٦) من قانون المرافعات العراقي على الدعاوى الموضوعية والمستعجلة في آن واحد. حيث اذا كانت تلك القواعد قد قررت لحث المدعي في الدعاوى الموضوعية على متابعة دعواه فان المدعي في الدعاوى المستعجلة، يجب ان يكون اكثر حرصاً منه، وذلك نظراً لحالة الاستعجال التي تشوب دعواه.

ثانياً- الدفاع والدفوع: يجوز للخصوم ان يقدموا ما تتضمن الأسباب المؤيدة للدعوى من جانب المدعي ودفوع واسباب الدفاع من جانب المدعى عليه. ومن هذه الدفوع، الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي او المكاني او النوعي او الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة او المصلحة[2].

---

[1] المادة (١٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[2] ينظر: المواد (٨) و (٧٣ الى٨٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي. والمواد (٥٠ الى ٦٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

وفي حالة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لانتفاء شرطي الاستعجال وعدم المساس باصل الحق، او تبين ذلك للمحكمة من تلقاء نفسه، فالحكم يتغير بتغيير ما طلبه المدعي، فاذا كان ما طلبه هو الأمر باتخاذ اجراء وقتي وجب عليها ان تقضي بعدم اختصاصها بنظر الطلب، وبهذا القضاء تنتهي الخصومة امامها، ولا يبقى منها ما يجوز احالته لمحكمة الموضوع. اما اذا تبين ان المطلوب منه حسب الطلبات الأصلية او المعدلة الفصل في اصل الحق فيتعين عليه ان يحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى- اذا كانت لا تختص بها من حيث الموضوع- واحالتها لمحكمة الموضوع المختصة بالطلب المعروض عليها[1].

ثالثاً- تدخل او ادخال الغير: يجوز تدخل او ادخال الغير في الدعوى المستعجلة اذا كان من ذوي الشان في الدعوى وفي تدخلهم الاستعجال ولا يمس اصل الحق وله المصلحة في التدخل. مثال ذلك تدخل شركة التامين في الكشف المستعجل المتضمن تثبيت اضرار واقعة مؤمنة رغم ان الكشف يقصد به تثبيت الوضع الراهن خشية ضياع معالم الواقعة التي يحتمل ان تصبح محل النزاع امام قضاء الموضوع دون المساس باصل الحق، اذ قد تتخذ محكمة الموضوع- مستندةً على المادة(١٤٤) من قانون المرافعات-من تقرير الكشف سبباً لحكمها، لذلك من حق الشركة الحضور في الكشف وابداء اعتراضها ومناقشتها من جهة فنية براي الخبير الذي سوف يلزمها بنتائج خبرته[2].

رابعاً- طوارىء المحاكمة: اما حول الطوارىء التي قد تحصل اثناء المرافعة، فتسري عليها الأحكام العامة بقدر ماتتفق مع طبيعة الدعوى المستعجلة. فبالنسبة الى انقطاع المرافعة، يسري عليه ما يسري على الانقطاع في الدعاوى الموضوعية. وبالنسبة الى تنازل المدعي عن عريضة دعواه المستعجلة، فيجوز له ذلك ولو بدون موافقة المدعى عليه، طالما القرار الذي يتخذه القاضي المستعجل هو مؤقت ولا يفصل في موضوع النزاع[3].

---

[1] ينظر: نقض مصري ١٩٧٧/٦/٢٢، رقم ٧٧٢، مجموعة احكام النقض، س٢٨، ص١٤٧٠. ونقض مصري١٩٨٩/٣/٢٧، رقم١٦٧٨، مجموعة احكام النقض، س٤٠، ص٨٥٧.

[2] ينظر: تمييز عراقي١٩٧٠/٨٢، رقم٢٣، مشار اليه لدى عبداللاحمن العلام، ج٢، مرجع سابق، ص٢٥٠.

[3] د. ادوار عيد، مرجع سابق، بند١٠٣، ص٣٤٠. وطارق زيادة، مرجع سابق، بند٦٤، ص٥٥. وقرارات القضاء اللبناني المشار اليها في المرجعين السابقين، في الصفحتين نفسها.

اما فيما يخص الوقف الإتفاقي وفق المادة ٨٢ من قانون المرافعات العراقي في الدعوى المستعجلة، يرى البعض انه لا مانع من اتفاق الطرفين على ان يترك لقاضي الأمور المستعجلة وفق سلطته التقديرية تصديق الإتفاق او رفضه اذا تبين له تخلف شرط الاستعجال[1].

ويرى البعض الآخر ان الوقف الإتفاقي لا يتفق مع طبيعة الدعوى المستعجلة، وذلك لأن اتفاق الطرفين على وقف الدعوى لمدة معينة يتنافى مع الاستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل[2].

وبدورنا نؤيد الراي الثاني، اذ ان الإتفاق على وقف الدعوى لمدة قد تصل الى ثلاث اشهريتعارض مع حالة الاستعجال التي قبلت الدعوى المستعجلة بسببها ابتداءاً، هذا من جهة. ومن جهة اخرى، فان المدد القصيرة المقررة في قانون المرافعات المدنية للفصل في الدعوى المستعجلة لا تتفق مع المدة الطويلة نسبياً التي يجوز فيها للخصوم الإتفاق على وقف الدعوى. لذا نرى، انه من المقتضى، عند تقديم الطلب من قبل الخصوم لوقف الدعوى المستعجلة لمدة معينة ان تحكم المحكمة برد الدعوى لزوال شرط الاستعجال وبالتالي الاختصاص.

الفرع الثاني
القرار المستعجل وآثاره

بعد اعلان ختام المرافعة وفي الموعد المحدد، علىان لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ اقامة الدعوى، تصدر المحكمة قرارها الذي يجب ان يكون مسبباً وان يستند على احد النصوص القانونية وان يتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية التي يستلزمها قانون المرافعات المدنية توافرها في الأحكام الموضوعية.ويتلى منطوق القرار بعد تحرير مسودته في الجلسة المعينة لإصداره، فان حضر الأطراف تبلغوا به، وان غابوا فانهم يعتبرون مبلغين

---

[1] د. امينة مصطفى النمر، مرجع سابق، ص٣٦٢.

[2] مصطفى مجدي هرجة، احكام وآراء في القضاء المستعجل، الأسكندرية، ١٩٨٩، ص٦٨، المشار اليه لدى هادي عزيز علي، القضاء المستعجل، ط١، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٦٤.

به اذا كانت المرافعة قد جرت بحقهم حضورياً[1]. وجدير بالذكر انه لا يجوز الطعن في القرار المستعجل عن طريق الاعتراض حتى لو صدر غيابياً وانّما يقبل الطعن فيه تمييزاً[2].

ويجب ان يتضمن القرار المستعجل القضاء بالإجراءات الوقتية التي تكفل تحقيقالحماية التي تلائم ظروف الدعوى المستعجلة اذا توافرت فيها شرطي الاستعجال وعدم المساس باصل الحق. عليه للقضاء المستعجل خلافاً للقضاء الموضوعي تحوير الطلبات المقدمة اليه، وذلك بان يعدلها او يغيرها او يقضي بخلافها وفقاً لما يحفظ حقوق ومصالح الطرفين شرط ان لا يمس في كل ذلك اصل الحق اويتجاوز الحدود الذي ارادها الأطراف، والاّ قضى بما لم يطلب منه واصبح حكمه بالتالي مخالفاً للقانون[3].

والقرارات الصادرة من القضاء المستعجل مشمولة بالنفاذ المعجل بحكم القانون دون طلب من صاحب الشان، وتقوم المحكمة مباشرةً بتنفيذ قرارها، ويجوز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء[4].وذلك تحقيقاً للغاية منها وتمشياً مع طبيعة الاستعجال فيها. ولا يؤخر تنفيذ هذه القرارات مراجعة طرق الطعن ما لم تقرر محكمة الطعن وقف التنفيذ[5] بناءً على طلب المحكوم عليه متى تبينت لها ان اسباب الطعن في القرار يرجح معها نقضه.

وليست للقرار المستعجل اية حجية امام محكمة الموضوع، فهي لا تتقيد به ويمكن ان تقضي بخلافه[6]، فاذا رات انه في غير محله فيجوز لها ان تحكم بازالة الآثار التي نتجت عنه[1].

---

[1] ينظر: المواد (١٥٠، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[2] ينظر: تمييز عراقي١٩٧٠/٩٢، رقم١٠٣. وتمييز عراقي١٩٨٢/١٢/٢٨، رقم٩٨. المشار اليهما لدى ابراهيم المشاهدي، مرجع سابق، ص٢٤-٢٥.

[3] ينظر: د. ادوار عيد، مرجع سابق، بند١٠١، ص٣٢٧. والقاضي طارق زيادة، مرجع سابق، بند٥٢، ص٤٦ وما بعدها. وقرارات القضاء اللبناني المشار اليها لدى المرجعين السابقين، في الصفحتين نفسها.

[4] الفقرة الأولى من المادة (١٥٦٥ مرافعات).

[5] ينظر: الفقرة الثانية من المادة (١٦٥ مرافعات).

[6] د. احمد عمر بوزقية، قانون المرافعات، ج١، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ٢٠٠٣، ص٤٤. ونقض مصري١٩٨٠/٦/٤، رقم ١٧٥٠، مجموعة احكام النقض، س٣١، ص١٦٧٤.

اما بالنسبة الى حجيته امام القضاء المستعجل نفسه، فبالرغم من ان الأحكام التي تصدر في الإجراءات المستعجلة وقتية الاّ انها تقيد القضاء المستعجل وتلزم طرفي الخصومة، ولا يجوز اثارة النزاع الذي فصل فيه القاضي المستعجل من جديد، متى كان مركز الخصوم هو والظروف التي انتهت بالحكم هي بعينها لم يطرا عليها تغيير[٢]. اما اذا طرات ظروف جديدة امكن الرجوع في الحكم بحيث لا مانع من اقامة دعوى جديدة بهدف اتخاذ تدبير يعدل التدبير الأول او يخالفه او يلغيه[٣].

وقد اعتمد المشرع اللبناني المباديء المتقدمة، حيث نصّ في المادة (٥٨٤) من قانون اصول المحاكمات اللبناني على انه: " لا تكون لقرار قاضي الأمور المستعجلة حجية القضية المحكوم بها بالنسبة لأصل الحق، انما لا يجوز تعديله او الغاؤه الاّ اذا طرات ظروف جديدة تبرر ذلك ".

---

[١] استئناف بيروت١٩٩٥/٩/٢، المشار اليه لدى د. مروان كركبي، مرجع سابق، ص٤٩٢.

[٢] نقض مصري١٩٨٠/٣/٢٠، رقم١٢٥٠، مجموعة احكام النقض، س٣١، ص٥٦٤. وحكم قاضي الأمور المستعجلة في المتن، تاريخ ١٩٩٧/٧/٨، المشار اليه لدى القاضي طارق زيادة، مرجع سابق، بند١٠١، ص٧٧.

[٣] د. احمد ابو الوفا، مرجع سابق، بند٢٩٩، ص٣٥٧. ود. نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، بند٩٣، ص٢٣٧.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا في اشكاليات القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية العراقي، توصلنا الى الاستنتاجات الآتية:

١- القضاء المستعجل، هو القضاء الذي يجوز للخصم ان يلجا اليه عندما يتعرض حقه او مركزه القانوني لخطر يترتب عليه ضرراً قد يتعذر تداركه واصلاحه، للحصول على حماية مؤقتة لتفادي هذا الضرر دون المساس باصل الحق.

٢- تتميز الدعوى المستعجلة عن الفصل في الدعوى على وجه السرعة، بان الأولى هي طلبات مؤقتة لا تمس اصل الحق ويجوز تغيير القرارات الصادرة فيها اذا تغيرت الظروف، اما الثانية هي دعوى بكل ما تعنيه الكلمة، والحكم الصادر فيها حكم قطعي يفصل في النزاع، الاّ ان المشرع ولسبب يخصها طلب من القضاء نظرها على وجه الاستعجال.

٣- تتميز الدعوى المستعجلة عن الأوامر على العرائض، بان الأولى يبلغ بها الخصوم وتنظر بمواجهة طرفي الدعوى وولاية القاضي فيها ولاية قضائية. اما الثانية، يصدر على عريضة يقدمها الشخص دون دعوة اي شخص آخر، وتعتبر من الأعمال الإدارية يباشرها القاضي بناءً على سلطته الولائية.

٤- شروط اختصاص القضاء المستعجل تتعلق بالنظام العام

٥- اختصاص القضاء المستعجل لا يتاثر بقاعدة الجنائي يوقف المدني.

٦- وجود بند تحكيمي لا ينفي ولاية القضاء المستعجل.

٧- يشترط لإنعقاد اختصاص القضاء المستعجل توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس باصل الحق.

٨- يقصد بالاستعجال، الخطر المحدق بالحق، يصيبه بضرر اكيد اذا لم يتخذ اجراءاً سريعاً لحمايته، ويختلف باختلاف الأحوال. ويجب ان ينشا من طبيعة الحق المطلوب حمايته ومن الظروف المحيطة به لا من فعل الخصوم او اتفاقهم،فهو استعجال موضوعي لا يرجع لمجرد رغبة الخصوم في حكم عاجل، وتستنبطه المحكمة في كل حالة حسب ظروفها. وهو شرط مستمر لا يكفي توافره فحسب عند رفع الدعوى المستعجلة، وانما يجب انيستمر لحين صدور الحكم فيها.

٩-يقصد بعدم المساس باصل الحق ان لا يكون للقرار المستعجل اي تاثير على المراكز القانونية للخصوم، اي ان يكون قراراً وقتياً غير فاصل في اي حال في اصل الحقوق والالتزامات مهما انسمت بطابع الاستعجال او ترتب على امتناع القضاء المستعجل عن الفصل فيها من ضرر للخصوم، وترك ذلك لمحاكم الموضوع التي تختص وحدها بالفصل فيه.

١٠- يشترط لكي تقبل المحكمة النظر في الدعوى المستعجلة ان تتوافر شرطي المصلحة والصفة في الخصوم. وقد تختلف الصفة في الدعاوى المستعجلة عن الصفة في الدعاوى الموضوعية، اذ في بعض الحالات يثبت بوجه قاطع من ظاهر الحال والمستندات ان الخصم لا صفة له ومع ذلك فان ظروف النزاع ودواعي الاستعجال فيها تجعل الدعوى التي تقام منه او عليه مقبولة.

اما ما يتعلق بشرط الأهلية في الدعاوى المستعجلة، فانه يجوز للمدعي رفع الدعوى المستعجلة ولو كان قاصراً او كان لم يحصل على الإذن المطلوب من جهات معينة كما يستوجب ذلك في بعض الحالات.وكذلك يجوز رفع الدعوى المستعجلة على ناقص الأهلية، اما اقامتها من قبل عديم الأهلية او ضده ستجعل عريضة الدعوى والقرار الوقتي المبني عليها باطلاً.

١١- تختص محكمة البداءة بنظر القضايا المستعجلة بصورة اصلية. واستثناءاً، تختص محكمة الموضوع بنظر هذه القضايا اذا رفعت اليها بطريق التبعية، وكانت الدعوى المستعجلة متعلقة بالدعوى الأصلية او تابعة لها.

١٢- تقام الدعوى المستعجلة بعريضة، ويجب ان تتوافر فيها الشروط الشكلية والموضوعية التي يستلزمها القانون توافرها في الدعاوى الموضوعية.

١٣- يجوز تقديمالأسباب المؤيدة للدعوى من جانب المدعي والدفوع واسباب الدفاع من جانب المدعى عليه. وفي حالة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لانتفاء شرطي الاستعجال وعدم المساس باصل الحق، فاذا كان ما طلبه هو الأمر باتخاذ اجراء وقتي وجب عليها ان تقضي بعدم اختصاصها بنظر الطلب وردّ الدعوى. اما اذا تبين ان المطلوب منه الفصل في اصل الحق، فيتعين عليه ان يحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة المختصة.

١٤- يجوز تدخل او ادخال الغير في الدعوى المستعجلة اذا كان من ذوي الشان في الدعوى وله المصلحة في التدخل، وفي تدخله الاستعجال وعدم المساس باصل الحق.

١٥- اما حول طواريء المحاكمة، فبالنسبة الى انقطاع المرافعة، يسري عليه ما يسري على الانقطاع في الدعاوى الموضوعية.وبالنسبة الى تنازل المدعي عن عريضة دعواه المستعجلة، فيجوز له ذلك ولو بدون موافقة المدعى عليه. وبالنسبة الى الوقف الإتفاقي، فان احكامها لا تتفق مع طبيعة الدعوى المستعجلة، لذلك لا يجوز لطرفي الدعوى المستعجلة الإتفاق على وقف الدعوى لمدة معينة كما هو جائز في الدعاوى الموضوعية.

١٦- يجب ان تتوافر في القرار المستعجل جميع الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون في الأحكام الموضوعية. ويجب ان يتضمن القضاء بالإجراءات الوقتية التي تكفل تحقيق الحماية التي تلائم ظروف الدعوى المستعجلة وللقضاء المستعجل خلافاً للقضاء الموضوعي تحوير الطلبات المقدمة اليه، وذلك بان يعدلها او يغيرها او يقضي بخلافها وفقاً لما يحفظ حقوق ومصالح الطرفين شرط ان لا يمس في كل ذلك اصل الحق او يتجاوز الحدود الذي ارادها الأطراف، والاّ قضى بما لم يطلب منه واصبح حكمه بالتالي مخالفاً للقانون.

١٧-القرارات الصادرة من القضاء المستعجل مشمولة بالنفاذ المعجل بحكم القانون دون طلب من صاحب الشان، وتقوم المحكمة مباشرةً بتنفيذ قرارها، ويجوز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء.

وليس للقرار المستعجل اية حجية امام محكمة الموضوع. الاّ انه يقيد القضاء المستعجل ويلزم طرفي الخصومة، ولا يجوز اثارة النزاع الذي فصل فيه القاضي المستعجل من جديد، متى كان مركز الخصوم هو والظروف التي انتهت بالحكم هي بعينها لم يطرا عليها تغيير.

قائمة المراجع

اولاً- الكتب القانونية:

١- ابراهيم المشاهدي، معين المحامين، ج١، بلا مكان نشر وسنة نشر.

٢- د. احمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشاة المعارف، الأسكندرية، ١٩٨٩.

٣- د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠٠٧.

٤- د. احمد عمر بوزقية، قانون المرافعات، ج١، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ٢٠٠٣.

٥- د. احمد مسلم، اصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.

٦- د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.

٧- د. ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج٨، مجلد١، بلا دار نشر، بيروت، ١٩٨٧.

٨- د. امينة مصطفى النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، منشاة المعارف، الأسكندرية، ١٩٦٧.

٩- القاضي طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٣.

١٠- د. عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، ج٢، منشاة المعارف، الأسسكندرية، ١٩٩٤.

١١- القاضي عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج٣، ط٢، القاهرة ٢٠٠٨، العاتك لصناعة الكتاب.

١٢- د. عفيف شمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد،ط١، بلا دار نشر، بيروت، ٢٠٠٦.

١٣- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٤- محمد العشماوي ود. عبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج١، مكتبة الآداب، الجماميز، ١٩٥٧.

١٥- محمد علي راتب ومحمد نصرالدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، ج١، بلا مكان وسنة نشر.

١٦- القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٤.

١٧- د. مروان كركبي، مباديء اصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني والفرنسي، ط٢، المنشورات الحقوقية- صادر، ٢٠٠٠.

١٨- مصطفى مجدي هرجة، احكام وآراء في القضاء المستعجل، الأسكندرية، ١٩٨٩.

١٩- د. معوض عبدالتواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، منشاة المعارف، الأسكندرية، ١٩٨٤.

٢٠- د. نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، ط١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٦.

٢١- نزيه نعيم شلالا، الموسوعة القضائية- الأمور المستعجلة، ج١، منشورات مؤسسة مركز الدونيز للإعلام والتوثيق، جونية، لبنان، ١٩٨٣.

٢٢- القاضي هادي عزيز علي، القضاء المستعجل، ط١، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠٠٨.

ثانياً- الدوريات ومجموعات الأحكام:

١- مجموعة احكام النقض: مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية ودائرة الأحوال الشخصية، اصدار المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية.

٢- مجموعة باز:خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية اللبنانية، اعداد محمد يوسف ياسين، منشورات الحلبي الحقوقية.

٣- ن.ق.ل:النشرة القضائية اللبنانية، تصدرعن وزارة العدل اللبناني.

ثالثاً- القوانين:

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣- قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان- العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.
٤- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل.
٥- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة١٩٨٣ المعدل.

ثالثاً- المواقع الألكترونية:

موقع قاعدة التشريعات العراقية org.http://www.iraq-ild

الملخص

انشا المشرع الى جانب القضاء العادي، الذي يفصل في النزاعات الدائرة بينالأشخاصالقانونية حقوقهم وواجباتهم بعد القيام بالإجراءات والتحقيقات القانونية الوافية، القضاء المستعجل الذي يكفل الحماية المؤقتة في القضايا التي يخشى عليها من فوات الوقت دون المساس باصل الحقوق المتنازع عليها.

وقد اخضع المشرع التقاضي في الدعاوى المستعجلة للإجراءات المقررة للدعاوي الاعتيادية بقدر ما تتفق مع طبيعتها. لذا حاولنا في هذالبحث تحديد الإجراءات التي تتفق مع طبيعة هذه الدعاوى والتي لا تتفق معها من خلال مبحثين. خصصنا الأول لتعريف القضاء المستعجل وتحديد شروط اختصاصه، والثانيلتحليل قواعد المحاكمة في القضاء المستعجل. وفيالخاتمة بيننا الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال الدراسة.

پوختە

یاسادانەر لە پاڵ داوەری ئاساییدا، کە ئەرکی یەکلاییکردنەوەی ئەو کێشانەیە کە لەنێوان کەسە یاساییەکان دروست ئەبێت لە سەر ماف و ئەرکەکانیان دوای گرتنەبەری ڕێکارو لێکۆڵینەوەی یاسایی پێویست، داوەری بەپەلەی داهێناوە کە پاراستنی کاتی دەستەبەر دەکات لەو داوایانەدا کە ترسی کات بەسەر چوونیان لێ دەکرێ بەبێ ئەوەی دەست بۆ مافە کێشە لە سەرەکە ببات.

وەیاسادانەر پرۆسەی دادگاییکردنی لە داوا بەپەلەکاندا مل کەچ کردووە بۆ ئەو ڕێکارانەی کە بۆ داوای ئاساییبڕیاری لێداون بەقەت ئەوەی لەگەل سروشتی داوای بەپەلەدا دەگونجێن. بۆیە هەوڵمان داوە لەم تۆێژینەوەیەدا، وەلە دوو تەوەردا، ئەو ڕێکارانە دیاری بکەین کە لەگەڵ داوای بەپەلەدا دەگونجێن و ئەوەی لەگەڵیدا ناگونجێن.وە تەوەری یەکەممان تایبەت کردووە بە ناساندنی دادوەری بەپەلەو باسکردنی مەرجەکانی پسپۆڕیەکەی، وە تەوەری دووەمیش بۆ شیکردنەوەی بنەماکانی دادگاییکردن لە دادوەری بەپەلەدا،وەلە کۆتاییشدا ئەو ئەنجامانەمان دیاری کردووە کە لە تۆێژینەوەکەماندا پێی گەیشتووین.

Abstract

The legislature has established beside of the ordinary courts which solves the conflicts between the legal people and entities about their rights and duties after specific legal procedures and adequate investigations, summary judgment which ensures temporary protection in the cases which are worried about it from pass of time, without prejudice to the origin disputed rights.

The legislator has been subjected the litigation in the urgent cases to the procedures prescribed for ordinary pleas as long as it suits to its nature. So we tried in this research to determine the procedures that are consistent with the nature of these procedures and those which are not consistent with it, and that's through two parts. We have allocated the first part to define the summary judgment and determination of the conditions of its jurisdiction. Andthe second one to analyze the rules of the trial in summary judgment. And in the Conclusion we have showed the conclusions we have reached through the study.